

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الحامل عند المخاض .

قوله والحامل عند المخاض .

يعني : حتى تنجو من نفاسها بلا نزاع .

قيل : سواء كان بها ألم في هذه المدة أو لا .

قدمه في الفروع و الفائق و الرعاية الكبرى .

وهو ظاهر كلامه في الصغرى و الحاوي الصغير .

قال الحارثي : وهو المنصوص .

وقيل : إنما يكون مخوفا في هذه المدة إذا كان بها ألم .

قال في الفروع : هذا أشهر .

قال في الكافي : ولو وضعت وبقيت معها المشيمة أو حصل مرض أو ضربان فمخوف وإلا فلا .

قال الحارثي : الأقوى : أنه إن لم يكن وجع فغير مخوف واختاره المصنف .

فوائد .

منها : حكم السقط حكم الولد التام قاله المصنف في المغني وغيره .

قال في الرعاية الكبرى : وإن ولدت صغيرا أو بقي مرض أو وجع وضربان شديد أورأت دما

كثيرا أو مات الولد معها أو قتل وقيل : أو أسقطت ولدا تاما فهو مخوف انتهى .

وإن وضعت مضغة : فعطاياها كعطايا الصحيح على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

قال في المغني و الشرح : فعطاياها كعطايا الصحيح إلا مع ألم .

قال في الرعاية الكبرى بعد أن قدم عطاياها الصحيح وقيل : أو وضعت مضغة أو علقه مع ألم

أو مرض .

وقيل : لا حكم لهما بلا ألم ولا مرض